قال صاحب الكشاف فحذفت الهمزة وعوض عنها اللام قيل التعويض
فى اللفظ خاصة لانه لو قدّر ذكر من البحث اجيب بان لو ذكر الحذف اية اى لا نم انه
تاخير الذكر يدل على انه فيه خاصة لجواز ان يكون فى الناس ايضا فان تاخير الذكر البيتى
كما لا يدل على ان الحذف فيه خاصة لا يدل تاخير الذكر الاصلى على انه فيه خاصة لا يرى
ان عدم الاجتماع فى الناس لا ضرورة يدل على ان التعويض فيهما جميعا اذ لو لم يكن
فيه ايضا لو قع الاجتماع فيه سهوا وليس كذلك فالقول بان الحذف ظاهر مكشوف فى التمثيل
فلم يؤخذ كلام على السند قال صاحب الكشاف الاله من اسماء الاجناس
قيل اى اله من اسماء الاجناس وهو المحكوم عليه بقوله اسم يقع على كل معبود بحق وباطل
وبقوله غلب لؤيد ما قلنا قوله فيما بعد من بيان اسميته لا يتعقل شئ اله وتقول الرواح
قوله لؤيد ما قلنا ثم ان قوله فيما بعد يجوز ان يكون الاستدلال باسمية
المنكر لكثرة استعماله على اسميته المعرف كانه قال ان اسمية منكره يستلزم اسميته معرفا
فان الشئ اذا كان فى الاصل فى الحمل لا يصير بعد دخول اللام عليه صفة على ان قوله
اما الله بحذف الهمزة فمختص بالمعبود بالحق يدل على ان المذكور فى مقابلته مهموز وذلك
المهموز لا يجوز ان يكون اله لانه بعد حذف الهمزة لا يكون الله ليصح الحكم بالخصوص
ثم ان الاله معرفا علم بالغلبة للذات المخصوصة بدليل قوله على كل معبود بالباطل
لكونها للاحاطة الافراد التى بعضها معبود بحق وبعضها بباطل لوجب ان يكون الحكم
بالوقوع على تلك الافراد لا على الطبيعة الكلية لؤيد ان العبرة لم يعبد والالهة
وانها فى لمث راليه بلام فى المعبود بحق بعض تلك الافراد وهو المعبود بحق
ولا معبود بحق الا الذات المخصوصة فان ترعلم لها لان خصوصية الاسم اذا اتصلت
بصيره ذلك الاسم علما بالاتفاق والخلاف فيما لم يتصل اليه
معنى العلية لئن يكون للاسم عموم فيوض له بحسب الاستعمال الى حد الشخص

فيصير علما ثم غيران الاله قبل حذف الهمزة والغلبة كان يطلق على غيره واما بعد حذف الهمزة
لم يطلق على الغير فلذلك غير الاسلوب واما الله بحذف الهمزة فيما قررناه سقط
المنع المتوجه على كونه دعوى بلا دليل ومنع كونه علما وكون قوله على كل معبود بيانا
للاطلاق ودلالة تغير الاسلوب على كونه غالبا على الامر الكلى واما الاستشهاد
بتنكير حق وتوزيعه فقد زيفه الشريف لم لا فلا حاجة بنا الى توضيحه قال صاحب الكشاف
من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للتبعيض قال ابن الحاجب انها لو كانت تبعيضية
لما كانت الاولى استغراقية وقال مولانا سعد الدين هذا انما يستقيم لو كانت النكرة
فى حكم النفى بمعنى جميع الافراد وما قال انها لو كانت تبعيضية لما كانت الاولى استغراقية
لصحة قولنا وما تاتيهم بعض من الايات اى بعض كان ثم لم يرد بمفهوم البعض
الشامل لكل واحد من الايات لانه ليس بعضا منها بل البعض منها ما يصدق عليه ذلك
المفهوم فالمراد به بعض ما يصدق عليه على التعيين كما يدل عليه قوله اى بعض كان
ولا شك انه فى حكم النفى لا يكون مستغرقا ما لم يكن نفيه مستلزما لنفى كل واحد منها
لانه لو بقيت منها واحد غير منفى لم يكن مستغرقا لان الاستغراق هو التناول على
سبيل الشمول لا على سبيل البدل والا يلزم ان يكون النكرة فى الاثبات ما مستغرقة
فالاستغراق بالذات فى حكم النفى الا فى الايات والاستغراق من اية بالعرض
لكونه مستلزما له بل فيه استغراق واحد ينسب اولا وبالذات الى الايات وثانيا بالعرض
الى اية على ما قالوا فى الواسطة فى العروض فعلى هذا لا بد ان يكون من الثانية
للتبيين ازالة لما فى الاولى من الابهام فلو كانت تبعيضية يلزم ان يكون الاولى
استغراقية لما عرفت ان استغراقها باستغراقها والاستغراق فيها لكون
بعضها خارجا عن حكم النفى فلا استغراق فى الاولى فالحق ما عليه ابن الحاجب
فبهذا لكن يندفع ما قيل من انه لئن اراد بها وجوب حملها على التبيين وتعين جواز حملها على التبعيض

Copyright © King Saud University